رابط المادة على منصة باحث

0965 - حكم بيع السلعة بالتقسيط مع رفع الثمن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل ما حكم بيع السلعة بالتقسيط مع رفع ثمنها عن السعر الاصلي لا بأس تقسيط وزاد في الثمن لا حرج لان بيع الاجل غير بيع بأن فاذا كانت سيارتها تساوي خمسين الف نقدا - 00:00:00

وباعها ستين الف وسبعين الف في كل ساعة كذا وكذا او في كل شهر كذا وكذا فلا حرج في ذلك داخل في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تزينتم بشيء لاجل فاكتبوه - 00:00:23

لا بأس ولا حرج واحتبس عنه صلى الله عليه وسلم انه اقر اهل بريظة لما باعوها بالسواق كل عام اغي باعوها نفسها من الشهوة تسع سنين كل سنة اربعين درهم. هذا نوع من التقسيط - 00:00:39

نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:01:02